

## وزارة المالية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٣

بتفويض رئيس مصلحة الضرائب العقارية في بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إجراءات الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية في اختصاصات وزير المالية الواردة في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه ، والمادتين (٤) ، (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٢

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٤٧ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦